على النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وثابت ايضا بالامر بها في خبر الصحيحين للبخاري ومسلم في قولهم كيف نصلي
عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واولى
احوال وجوبها اي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة اي وجوبها في
الصلاة لانها افضل عبادات البدن وهذه اولوية محتاج اليها على الوارثية
التي لم يذكر واجبها اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وكما عليها فلا انحصرا انها
للصلاة بالمنطوق قالوا اي العلما وقد اجمعوا على انها اي الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم لا تجب على احد خارجها اي خارج الصلاة وقد اشار بصيغة
التبري للاختلاف الواقع في وجوبها عليه فمنهم من قال تجب عقلا كما تجب
شرعا ومنهم من قال تجب في العمر مرة ومنهم تجب كلما ذكر اسمه وبه قال
الحليمي من الشافعية والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة
من الحنابلة ومنهم من قال تجب في الصلاة وذهب اليه امامنا الشافعي
رضي الله عنه ومنهم من قال لا تجب في الصلاة وبه اخذ الائمة الثلاثة ومنهم
من قال بكراهة افراد السلام عنها وبه قال النووي وقال ابن دقيق العيد
وقولهم اجمعوا على عدم الوجوب خارجها ان ارادوا عينا فصحيح لكن الدليل
الذي استدلوا به وهو قوله صلى الله عليه وسلم بعد قولهم كيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد اي لا يصح وجوبها عينا في الصلاة وان ارادوا
الاعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع قال الشيخ ابن قاسم وفي
الكشاف في سورة الاحزاب ثلاثة اقوال احدها تجب في كل مجلس مرة
وان تكرر ذكره تجب كلما ذكر ~~[illegible]~~ تجب في العمر مرة قال والاحتياط فعلها
كلما ذكر لما جاء من الاخبار والمناسب لها منها التشهد اخرها تجب
بعده كما صرح به في المجموع وغيره وهو الموافق لما يأتي في الترتيب
اي بعد التشهد الاخير من الصلاة واتى بعد ابعد التعبير بالسنة دفعا لما قد
يتوهم من ان المراد بالسنة الطريقة الشاملة للواجب لان المناسب
للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم الصلاة ولا يكون ذلك الا في التشهد وكان وجه
المناسبة للتشهد اشتماله على السلام وفرض التشهد واما الاختصاص
بالاخر فلانها كاتمة الصلاة لانها دعا والدعا يليق بالخواتيم واشار الى ان
المراد بالسنة ما قابل الواجب وما استدل به من فعله صلى الله عليه وسلم
انما يثبت عدم الوجوب اي السنية واما سنيته فثابتة باخبار اخر وعليه
فلعل الشارع انما ترك دليل الاستحباب لاشتهاره مطلق الحديث بان العائب

من فعل

من فعله صلى الله عليه وسلم التشهد لا اصل بما تعلق بطلبه فان قيل تركه
عمدا بيانا للجواز وهو قد يكون للامر في حقه واجب الفعل للتشريع كما هو مقرر
في محله واما ان يكون تركه سهوا ولا يشكل عليه انه لا يفعل ما لا يليق سهوا
ولا عمدا لانا نقول [illegible] محله فيما لم يترتب عليه تشريع كالجبر عن سلام
من ركعتين قاله شيخنا الشبراملسي واما عدم ذكر الثلاثة التي هي التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والقعود لها والسلام في خبر المسيء صلاته
فمحمول على انها كانت معلومة له اي للمسيء صلاته ولهذا لم يذكر له النبي صلى
الله عليه وسلم النية والسلام في حال تعليمه له لكونهما معلومين له والاول
وان لم يعقبها اي التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والقعود لها
بان يعقبها سلام فسنة لا واجبة فلا تجب على المصلي واذا تركها قام سجد
للسهو لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من صلاة الظهر ولم
يجلس للتشهد الاول فدل ذلك على صحة الصلاة وجبر ذلك بسجود
السهو فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته اي فرغ مما يطلب قبل السلام
بدليل قوله كبر وهو جالس في محل تشهده فسجد سجدتين للسهو
قبل السلام من صلاته ثم سلم اي خرج من الصلاة بالسلام رواه الشيخان
البخاري ومسلم في صحيحيهما في عدم تداركه لما فاته من التشهد والصلاة
عليه والقعود لها على عدم وجوب شيء منها اي الثلاثة المتقدمة
لان الواجب لا يجبر بسجود السهو وقوله بعده اي بعد التشهد اولى مما
ذكره في المنهاج ووجه الاولوية ان قول المنهاج والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه يحتمل الاتيان بها في اثنا التشهد وان اجيب عن المنهاج بان في
بمعنى مع وضعية لفظ للفظ من متكلم واحد بمعنى البعدية قاله شيخنا
انتهى وذكر القعود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام من
زيادتي على عبارة المنهاج كالصلاة على الال اي اله صلى الله عليه وسلم في
الصلاة فانها سنة في تشهد اخر بكسر الخا المعجمة فلو فعلها في تشهد اول
لم يلزمه سجود السهو سوا قلنا انها واجبة وهو مقابل الصحيح ام لا حتى
على ما ياتي من السجود لنقل مطلوب قولي من محله الى غير محله لانه نقلها
الى محلها في الجملة للامر به في خبر الشيخين البخاري ومسلم دون الاول
اي الاول على التخفيف وقال الشيخ ابن حجر لم يسن ذكر الال في التشهد
الاول بخلاف القنوت لانه محل دعا فناسب ختمه بالدعا لهم بخلاف
ذلك وكيف قعد في قعدات الصلاة جاز له ذلك ولكن في قعود تشهد
غير تشهد اخر لا يعقبه سجود ولو للسهو كقعوده بين السجدتين او قعوده

Copyright © King Saud University